تقرير رقم ٢

صادر عن رئيس هيئة الشراء العام حول
المزايدة العمومية لتلزيم الخدمات والمنتجات البريدية تاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠
سندًا لأحكام المواد ٢٤، ٧٦ و٧٧ من قانون الشراء العام

مقــدمة:

نصت الفقرة (٢) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام على أنه بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها **بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر.**

نصت المادة ٧٦ من قانون الشراء العام على أن تعنى هيئة الشراء العام بتنظيم الشراء العام والاشراف عليه ومراقبته وتطوير اجراءاته ونظمه وأدائه، وهي تتولى سندًا لأحكام الفقرة ٩ من هذه المادة مراقبة وتقييم تطبيق النصوص القانونية والقواعد التي ترعى الشراء العام وتنظيم تقارير دورية تتناول مكامن الخلل و/أو مخالفة القوانين في كل الجهات الشارية، وترفعها إلى رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء وديوان المحاسبة والتفتيش المركزي، وتنشرها وفقًا للأصول، كما تتولى وفقًا لأحكام الفقرة ٢٥ من هذه المادة وضع تقارير عند الاقتضاء وتقرير سنوي عن سير عمل الهيئة تبلغ إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء والجهات الرقابية وتنشر للعموم.

نصت المادة ٧٧ من قانون الشراء العام، في معرض تعدادها لصلاحيات رئيس هيئة الشراء العام، على انتداب، كلما دعت الحاجة، ممثل عن الهيئة لحضور جلسات التلزيم التي تجري في الجهة الشارية بصفة مراقب ولا يكون له حق التصويت.

بالاستناد إلى ما تقدّم، صدر عن رئيس هيئة الشراء العام القرار رقم ٤/هـ.ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٢٨ الذي قضى بتكليف المهندس عمر البراج بحضور جلسة تلزيم مرفق الخدمات البريدية الجارية بصفة مندوب مراقب بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ في مبنى وزارة الاتصالات المديرية العامة للبريد، وقد قدّم المهندس عمر البراج تقريره إلى الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ ليرفق بملف التلزيم الذي جرى طلبه من الوزارة بموجب كتاب هيئة الشراء العام رقم ٢٨٤/هـ.ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٣ للتدقيق، عملًا بأحكام المادة ٧٦ من قانون الشراء العام.

تم استلام الملف كاملًا من المديرية العامة للبريد ظهر يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٠٣ وقد احاله رئيس هيئة الشراء العام إلى التدقيق فور وروده إلى الهيئة.

تجدر الإشارة إلى أن دفتر شروط المزايدة قد وضع من قبل وزارة الاتصالات – المديرية العامة للبريد وجرى تدقيقه من قبل إدارة المناقصات التي أصبحت بمقتضى أحكام المادة ٨٨ من قانون الشراء العام هيئة الشراء العام، ووافق عليه مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٢/٠٥/١٢.

أعلن عن المزايدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤، حدد الموعد النهائي لتقديم العروض بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٢٤ وجرى تمديد الجلسة إلى ٢٠٢٣/٠٢/١٦ حيث لم يتقدم أي عارض، ثم تم الاعلان عنها مجددًا بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٢٣ وحدد الموعد النهائي لتقديم العروض بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٣٠.

<u>أولاً</u>: في موضوع التعاقد مع العرض الوحيد المقبول

نصت المادة ٤١ من قانون الشراء العام على طرق الشراء وهي المناقصة العمومية، المناقصة على مرحلتين، طلب عروض الأسعار، طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية، الاتفاق بالتراضي، الاتفاق الإطاري. كما نصت المادة ٤٢ من قانون الشراء العام على أن يجري الشراء العام بصورة أساسية بواسطة المناقصة العمومية، غير أنه يجوز في الحالات المنصوص عليها في المواد ٤٣ إلى ٤٨ اعتماد طرق الشراء الأخرى عند توفر شروطها.

نصت المادة الأولى من قانون الشراء العام على المبادئ التي ترعى الشراء العام وهي:

" يحدد هذا القانون قواعد إجراء الشراء العام وتنفيذه ومراقبته، وهو يرتكز على المبادئ التالية :

١. تطبيق الإجراءات التنافسية كقاعدة عامة.
٢. إتاحة فرص متكافئة دون تمييز للمشاركة في الشراء العام.
٣. توفير معاملة عادلة ومتساوية وشفافة ومسؤولة لجميع العارضين والملتزمين.
٤. علنية الإجراءات ونزاهتها ومهنيتها بشكل يفعّل الرقابة والمحاسبة.
٥. تشجيع التنمية الاقتصادية المحلية والعمالة الوطنيّة والإنتاج الوطني على أساس القيمة الفضلى من إنفاق المال العام، دون الإخلال بالفعالية.

تخضع عمليات الشراء إلى قواعد الحوكمة الرشيدة وتأخذ بالاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة.
تُعتبَر المبادىء العامة الواردة في هذه المادة من الانتظام القانوني العام. "

ان اعتبار المبادئ العامة الواردة في هذه المادة من الانتظام العام يعني عدم امكانية الاتفاق على مخالفتها وعدم امكانية تفسير أي نص بما يتعارض معها.

يطبق قانون الشراء العام على تلزيم الايرادات العمومية في كل ما لا يوجد بشأنه نص خاص ولاسيما لناحية وجوب التقيد بمبادئ العلنية والمنافسة والمساواة والشفافية وتكافؤ الفرص كما اجراءات التلزيم (مذكرة رئيس هيئة الشراء العام رقم ٧/هـ.ش.ع/٢٠٢٢ تاريخ ٢٩ آب ٢٠٢٢ المنشورة على الموقع الالكتروني لهيئة الشراء العام **https://ppa.gov.lb**).

ان التعاقد مع مقدم العرض الوحيد هو استثناء من القاعدة العامة وهي المنافسة المفتوحة، لذلك احاط المشرِّع إمكانية اللجوء إليه بتوفر شروط موضوعية حصرية، **تعبر عن إلحاح وضرورة ومصلحة عامة تتضرر في حال تأخير التعاقد**، فنص حرفيًا في الفقرة (٤) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام على ما يلي:

" تُلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتّخاذ قرار معلَّل بالتعاقد مع مقدِّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

١. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مُطبَّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تَضمَّنَها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
٢. أن تكون الحاجة أساسية ومُلِحّة والسعر مُنسَجِماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
٣. أن يتضمَّن نَشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصّاً صريحاً بِتقدُّم العارض الوحيد المقبول ونيّة التعاقد معه. "

ثانياً: في نتائج التدقيق

تناول التدقيق بشكل رئيسي:

- انطباق مستندات العرض المقدم من قبل تحالف شركتي **Merit Invest** و **Colis Privé France** على الشروط المحددة في وثائق المزايدة المعلن عنها والواردة في دفتر الشروط الخاص بها.
- مدى استجابة العرض المالي المقدم لمقتضيات الشفافية والتوازن المالي للعقود الحكومية وتأمين مصلحة الدولة المالية.

ا. شروط التأهيل:

نصت المادة (٣) من وثائق المزايدة العائدة لأعمال تشغيل القطاع البريدي في لبنان – قسم التعليمات إلى العارضين – ص٢٦/٦ على ما يلي: "يرغب المنظم في إجراء مزايدة من عارضين يملكون الخبرة في تقديم الخدمات والمنتجات البريدية والخدمة الشمولية وإدارة المرفق على صعيد بلد أو مقاطعة. وسيتم تقييم العروض بناءً على المؤهلات المالية والفنية والإدارية والتنظيمية للعارضين".

نصت الفقرة ٣ من المادة الأولى من ذات المستند (التعليمات إلى العارضين ص ٢٦/٤) على ما يلي:

٣/١ نطاق الخدمة والمنتجات:

١/٣/١ يتعين على المشغل تقديم الخدمات والمنتجات التالية:

أ- الخدمات البريدية والمنتجات ذات الصلة (سلسلة تكامل الخدمات):

- خدمات تسلم وتسليم البريد
- خدمات البريد السريع
- خدمات الطوابع البريدية، العادية والتذكارية.

ب- الخدمات والمنتجات غير البريدية للهيئات الحكومية، بما في ذلك المعاملات الحكومية (تحصيل الضرائب، رسوم الترخيص، التصاريح، الوثائق الرسمية...) ومعاملات الجهات الخارجية (المرافق العامة...)، كما ورد في المرفق [٣-١].

٢/٣/١ يتعين على المشغل إجراء دراسة جدوى للخدمات والمنتجات البريدية وغير البريدية، وإعدادها وتقديمها بناءً على هذه الدراسة:

١- الخدمات والمنتجات غير البريدية الجديدة للهيئات غير الحكومية

٢- خدمات التجارة الإلكترونية (تنمية الخدمات الإلكترونية والأسواق)

٣- خدمات التسويق

٤- الخدمات المالية البريدية (تحويل الأموال الإلكترونية)

٥- خدمات البريد المحلي

٦- خدمات ضمن القطاع المصرفي وقطاع التأمين

٧- خدمات أخرى يقترحها المشغل

بالرجوع إلى النظام التأسيسي المرفق بالعقد والعائد لشركة **Colis Privé France** (المادة ٢ الموضوع) يتبين أن موضوع الشركة هو التالي:

" موضوع الشركة في فرنسا وفي جميع البلدان هو:

- توزيع جميع الظروف أو الأشياء الموجودة في صناديق البريد والايداعات، كذلك عمليات تبليغ وايصال المعلومات أو الأشياء إلى المنزل.
- القيام بعمليات التسويق المباشر.
- تسويق خدمة التسليم المنزلي للبريد والمواد ذات الصلة.
- نشاط التوزيع الخاص للطرود البريدية.

- نشاط وكيل الشحن.
- جميع الخدمات المقدمة إلى الأشخاص والمشورة والدراسات وتنظيم التوزيع وجمع المعلومات أو الأشياء.
- الترويج والعمليات التجارية.
- التجارة.
- بيع الهدايا الإعلانية والمواد الترويجية.
- تنظيم المعارض المتخصصة.
- جميع العمليات الصناعية والتجارية المتعلقة بما يلي:

- إنشاء أو الاستحواذ على أو تأجير إدارة أي أصل تجاري أو إنشاء أو تشغيل أي منشأة أو أصل تجاري أو مصنع أو ورشة عمل تتعلق بأي من الأنشطة المحددة أعلاه.
- الاستحواذ على جميع العمليات وبراءات الاختراع المتعلقة بهذه الأنشطة أو استثمارها أو نقلها.
- مساهمة الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي معاملات مالية أو منقولة أو غير منقولة أو مؤسسات أو مشاريع تجارية أو صناعية قد تكون مرتبطة بموضوع الشركة أو أي موضوع مماثل أو ذي صلة.
- أي عمليات تساهم في تحقيق هذا الهدف. "

بالرجوع إلى النظام التأسيسي المرفق بالعرض والعائد لشركة **MERIT INVEST SAL** الشريك الآخر في التحالف، تبين أن موضوع الشركة هو (المادة (٢) من النظام التأسيسي):

"

١- تملك أسهم وحصص في شركات مغفلة أو محدودة المسؤولية، لبنانية أو أجنبية ناشئة أو ستنشأ، والاشتراك في تأسيس شركات كهذه، وبصورة عامة المساهمة في شركات لبنانية أو أجنبية، وتملك أسهم أو حصص أو حقوق في تلك الشركات أيا كان شكلها.

٢- تحريك الشركات التابعة التي تديرها الشركة وإدارة الشركات التي تملك فيها الشركة حصص شراكة أو مساهمة.

٣- اقراض الشركات التي تملك فيها الشركة حصص شراكة أو مساهمة وكفالتها تجاه الغير.

٤- تملك براءات الاختراع والامتيازات والماركات المسجلة والحقوق الاخرى المحمية وإجازتها و/أو التنازل عنها لمؤسسات موجودة في لبنان والخارج.

٥- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج وشراؤها وبيعها وإدارتها واستئجارها واستغلالها واستثمارها وتسويقها ورهنها مع مراعاة أحكام القوانين اللبنانية المتعلقة بتملك الأجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان. "

وفقًا للنظام التأسيسي لكل من الشركتين **Colis Privé France** و **MERIT INVEST SAL** أعضاء المجموعة المتحالفة العارضة، فإنه لا يقع ضمن نشاط أي منها توفر الخدمات الالزامية التالية:
الخدمات والمنتجات غير البريدية للهيئات الحكومية، بما في ذلك المعاملات الحكومية (تحصيل الضرائب، رسوم الترخيص، التصاريح، الوثائق الرسمية...) ومعاملات الجهات الخارجية (المرافق العامة...)، كما ورد في المرفق [٣-١] والنقطة ١/٣/١ (ب) ص ٢٦/٤ التعليمات إلى العارضين.

كما أن الخدمات الاضافية التالية لا تتوافق مع موضوع تجارة أي من الشركتين:
- الخدمات والمنتجات غير البريدية الجديدة للهيئات غير الحكومية ٢/٣/١ (أ) ص٢٦/٤.
- خدمات التجارة الالكترونية ٢/٣/١ ب ص٢٦/٤.
(تنمية الخدمات الالكترونية والأسواق) خدمات ضمن القطاع المصرفي وقطاع التأمين ٢/٣/١ (و) ص٢٦/٤.
- الخدمات المالية البريدية (تحويل الأموال الالكترونية) ٢/٣/١ (د) ص٢٦/٤.

من دون اجراءات التعديلات اللازمة على الأنظمة التأسيسية للشركات المنضوية في الائتلاف وتحديدًا الشركة الرئيسة **Colis Privé France** هنالك استحالة قانونية لتقوم هذه الشركات بالإيفاء بمتطلبات دفتر الشروط الخاص بالصفقة، وهذا ما يُنقص من أهلية العارض الذي يفتقر وفقًا لما تقدم للخبرة في هذه المجالات.

II. تطبيق البند الرابع من معايير التقييم :٥/٣ ص٢٦/١١
تتضمن الفئة الرابعة من معايير التقييم أربعة معايير للتقييم، تتوزع على نطاقين:
- نطاق الخدمة البريدية (معيار رقم ٤-١ و٤-٢)
- قدرة الخدمة البريدية (معيار رقم ٤-٣، ٤-٤، و٤-٥)

العلامة القصوى ١٠٠
الحد الأدنى ٥٠

أ- **المعيار رقم ٤,١ (عدد المكاتب البريدية) والمعيار رقم ٤,٢ (عدد الصناديق البريدية)**
تعطى العلامة للعضو الرئيسي وهو شركة **Colis Privé France** المفترض أن يكون مشغل الخدمة البريدية.
وفقًا لعقد التحالف المرفق بالعرض، فإن شركة **Colis Privé France** هي العضو الرئيسي في التحالف، وفي حال رست المزايدة على الائتلاف ستمتلك الحصة الأكبر في الشركة التي سيتم تأسيسها.

يتضح من ملف مستند تعريف الشركة **Colis Privé France** ومن موقعها الالكتروني بأنها لا تقوم بإدارة مكاتب بريد بل نقل الطرود لصالح الشركات التجارية أو الأفراد عن طريق موقع على شبكة الانترنت ونقاط

ترحيل شبكة من التجار الأعضاء، في حين ورد حرفيًا في قسم التعليمات إلى العارضين من وثائق المناقصة ص٧/٢٦ ما يلي:

- المؤشر الأول المتعلق بنطاق الخدمة البريدية

PO عدد المكاتب البريدية و/أو الوكالات و/أو المنافذ الثابتة والمتنقلة التي تقدّم خدمة كاملة والتي يشغلها المشغل و/أو التي تعمل بموجب رخصة امتياز.

- المؤشر الثاني المتعلق بنطاق الخدمة البريدية

عدد صناديق البريد وصناديق الرسائل

ورد حرفيًا في تفاصيل الملحق رقم ١-٣ صفحة ٥ من العرض ما يلي:

"Colis Privé does not have postal office, or post offices boxes. Nevertheless, through is PUDO network, a receiver can collect a parcel sent and a shipper can leave its parcels for pick up".

باللغة الفرنسية:

"Colis Privé ne dispose pas de bureau de postes ou de boite postales, Neanomoins, à travers son réseau PUDO, un destinataire peut récupérer un colis envoyé et un envoyeur peut laisser un colis pour qu'il soit récupéré".

بالعربية:

"بالرغم من أن شركة **Colis Privé لا تمتلك مكاتب بريدية أو صناديق بريدي**، إلا أنها ومن خلال شبكة **PUDO** الخاصة بها، يمكن للمرسل اليه تسليم واستلام جميع الطرود البريدية من وإلى المرسل".

يتضح من موقع **Colis Privé France** الالكتروني ان أعضاء شبكة **PUDO** ليسوا سوى نقاط لإيداع أو جمع الطرود وليسوا في أي حال المكاتب البريدية التي تتوفر فيها جميع الخدمات البريدية أو يتم تسويقها وفقًا لما هو مطلوب في وثائق المزايدة.

لذلك، لم يكن من الممكن اعطاء علامات، وفقًا لوثائق المزايدة، على المعيار رقم (٤,١) عدد المكاتب البريدية التي تديرها الشركة للفرد الواحد، والمعيار رقم (٤,٢) عدد الصناديق البريدية.

تجدر الإشارة إلى أنه لدى شركة **Colis Privé** ترخيص ممنوح من قبل المنظم الفرنسي **ARCEP** لتشغيل الخدمات البريدية، بما في ذلك المراسلات، إلا أنها لم تقدم ما يثبت خبرة عملية في هذا المجال.

ب- **المعيار رقم ٤,٣ (عن نطاق الخدمة البريدية): حجم البريد سنويًا للفرد الواحد:**

في وثيقة ملف تعريف الشركة تذكر **Colis Privé** (ص٩/٢) انها في طريقها للوصول إلى ٦٠ مليون طرد تم تسليمها، وبالتالي فإن الرقم المذكور يتعلق بالطرود وليس بالبريد كما نصت عليه وثائق المزايدة.

ولم يكن بالتالي يقتضي اعطاء العارض علامة على هذا المعيار.

وبالتالي فإن المجموعة العارضة لن تحصل على الحد الأدنى للتأهيل المطلوب بمقتضى المعيار ٤ وهو ٥٠ من ماية وتعتبر غير مؤهلة.

ج- **المعيار رقم ٧ (الكفاءة الفنية وصلاحية الخطة التشغيلية) والمعيار رقم ٨ (جاذبية ومصداقية خطّة العمل):**

ويتضمن العناصر التالية:

٧,١ تطوير عمليات الشبكة والشبكات

٧,٢ عمليات مناولة البريد وجمعه وتسليمه

٧,٣ تطوير السوق والمبيعات وتطوير خدمات الزبائن

٧,٤ اكتساب الموارد البشرية وتنميتها

٧,٥ تطوير الإدارة المؤسسية

٧,٦ تطوير الخدمات

٧,٧ امتيازات البيع بالتجزئة ونقاط البيع والتجارة الإلكترونية

٧,٨ البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والإتّصالات، ومنصّة النظام المعلوماتي، وتطوير البرمجيّات.

إن الأرقام الواردة في الخطة التشغيلية المُقدّمة من قبل العارض هي أرقام افتراضية وضعت حتى من دون زيارة المواقع والنقاط البريدية ومعاينة برامج المعلوماتية.

ورد في الخطة التشغيلية للمجموعة العارضة انها ستُجري مراجعة لمواقع مكاتب التوزيع البريدي وتُقيّم القدرة والإمكانية لكّل منها لاحقًا. حيث ورد ما يلي:

"Operational plan:

Location p12: [To ensure a proper distribution coverage all over the Lebanese territory, a review of the current Distribution Post Offices locations will be conducted, assessing the capacity and capability of each from a positioning perspective to ensure optimal distribution within the requested conditions].

الجمهورية اللبنانية هيئة الشراء العام

Tools, systems and business procedures needed p50: [Existing systems will be checked, assessed, and related decisions can be made].

Operational Road Map p86: [HR assessment & operating structure, review & negotiation of the existing contracts, operational processes review and optimization].”

كان يجب على لجنة التلزيم أن تشير إلى أن العارض قدم عرضه دون زيارة للمواقع وبالتالي فإن الأرقام الواردة في الخطة التي يقدمها هي أرقام افتراضية متحركة وفقًا لما سيظهر من زيارة المواقع والمعاينة لاحقًا كما هو وارد في الخطة، وبالتالي لا يمكن الركون إليها، **ويقتضي عدم وضع علامة عليها، فالخطة وفقًا لمنطق وثائق المناقصة تأتي بعد المعاينة وزيارة المكاتب والمواقع وليس لاحقًا.**

وبالتالي فإن تقييم لجنة التلزيم والعلامة التي اعطتها عن المعيار رقم٧ (الكفاءة الفنية وصلاحية الخطة التشغيلية) كما المعيار رقم ٨ (جاذبية ومصداقية خطة العمل) لا يقع في موقعه الصحيح.

III. العرض المالي:

ورد في الملحق رقم ٣-١ من وثائق المزايدة صفحة ١٨/١٦ أن تقاسم الايرادات يتم وفقًا لمعدل **P** لا يقل عن ١٠% وتجري على أساسه المزايدة.

ورد في الصفحة ١٨/١٧ أن المعدل (**P**) يطبق على اجمالي الربح بعد طرح تكلفة البضاعة المباعة.

في وثيقة خطة العمل **Business plan** ص ٢٢/١٦ تفصّل المجموعة العارضة طريقة احتساب اجمالي الربح والتي على أساسها ستدفع للدولة اللبنانية مستحقاتها **وتحسم من الربح قبل تطبيق المعدل عليه إضافة إلى تكلفة البضاعة المباعة، الاجور والمنافع الاخرى، الايجارات، مخصصات الاستهلاكات والمؤونات والأتعاب الاستشارية والمالية وغيرها، الأمر الذي يخالف جوهريًا وثائق المناقصة ويحول حصة الدولة من نسبة مئوية من الايرادات كما هو وارد في دفتر الشروط ومشروع العقد المرفق به إلى نسبة مئوية من ربح، قد يقع النزاع لاحقًا على كيفية احتسابه، قد يتحقق وقد لا يتحقق.**

ان هذا النوع من التلزيمات لا يمكن اجراء عقوده إلّا بالإستناد الى قواعد مالية واضحة وقابلة للتطبيق.

تُثبت الدراسة المالية المرفقة ربطًا، والمسندة إلى الأرقام الإفتراضية التي وضعها العارض في عرضه وخطّة عمله، أن حصة الدولة المالية من إجمالي الإيرادات هي أقل من نسبة ٥% لـ ٦ سنوات من أصل السنوات الـ٩، ولا تتجاوز معدل الـ ٥,٥% عن مجمل السنوات التسعة.

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

لـــــــــــذلك، وبالإستناد إلى مُجمل ما تقدّم،

توصي هيئة الشراء العام، بـ :

١- عدم السير بتلزيم مرفق الخدمات البريدية بالاستناد إلى محضر جلسة التلزيم المؤرخ في ٢٠٢٣/٣/٣٠ بالنظر إلى المخالفات الجوهرية التي شابت عملية التلزيم **وأدت إلى قبول عرض لا يراعي المقتضيات التي وضعتها الادارة في دفتر الشروط الخاص بالتلزيم**، كما أنه يقترح صيغة مالية تقوم على تقاسم رصيد الربح الأولي وفقًا لعناصر يحددها العارض **من شأنها إلحاق الضرر بالمال العام وتقليص حصة الدولة وتحويلها من حصة بالإيرادات كما ورد في دفتر الشروط الى حصة في ربح محاسبي محتمل.**

٢- اعادة الاعلان عن التلزيم مجددًا وصياغة ملاحق العقد ودفتر الشروط الخاص بالمزايدة باستبدال عبارة "الربح الاجمالي" في عملية احتساب ايرادات الوزارة، أينما وردت، بعبارة "الايرادات الاجمالية" **وفقًا لما ورد في مشروع العقد ودفتر الشروط الخاص بالتلزيم.**

تُبلّغ نسخة من هذا التقرير، إلى كل من:

- وزارة الإتصالات (المديرية العامة للبريد)
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- الأمانة العامة لمجلس النواب
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- ديوان المحاسبة والنيابة العامة لديه
- التفتيش المركزي

كما يُنشر على الموقع الالكتروني لهيئة الشراء العام https://ppa.gov.lb.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/٦

رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العلّية